

صحيح ابن خزيمة

باب إعطاء الإمام المجمع في رمضان نهارا ما يكفر به إذا لم يكن واحدا للكفارة مع
الدليل على أن المجمع في رمضان نهارا إذا كان غير واحد للكفارة وقت الجماع ثم استفاد
ما به يكفر كانت الكفارة واجبة عليه